وتقدم في القضاء ان المصر ليس بشرط فيه به يفتى ويكتب بالحكم لقاضي تلك الناحية
ليامره بالتسليم وقيل لا يصح ومشى عليه في الكنز والملتقى قضى القاضي ببينة
في حادثة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس
الشهود او ابطلت حكمي او نحو ذلك لا يعتبر قول القاضي في كل ذلك لتعلق حق
الغير به وهو المدعي والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة
مستقيمة الا في ثلاث مرت في القضاء لو بعلمه او بخلاف مذهبه او ظهر خطاؤه
افاد ان الشهود قضيت وانكر القاضي فالقول له قاله ابن الغرس في الفواكه
البدرية زاد في البزازية خلافا لمحمد زاد في البحر ما لم ينفذه قاض آخر فح
لا يكون القول قوله في انه لم ينقض لوجود قضاء الثاني به قال المصنف وهو قيد
حسن لم اقف عليه لغير صاحب البحر شرط نفاذ القضاء في المجتهدات من حقوق العباد
ان يصير الحكم في حادثة بان يتقدمه دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر منازع
شرعي فلو برهن بحق على آخر عند قاض فقضى به ببرهان بدون منازعة ومخاصمة
شرعية وتداع بينهما لم ينفذ قضاؤه لفقد شرطه وهو التداعي بخصومة شرعية
وكان افتاء فيحكم بمذهبه لا غير كما قدمناه في القضاء وافاد بقوله فلو رفع اليه
اي الى الحنفي قضاء مالكي بلا دعوى لم يلتفت اليه ويحكم الحنفي بمقتضى مذهبه
لعدم تقدم ما يمنعه من ذلك لخروج قضاء المالكي مخرج الفتوى لعدم تقدم الخصومة
الشرعية التي هي شرط انعقاد القضاء في حق العباد اذا ارتاب القاضي في حكم
القاضي الاول له طلب شهود الاصل ح في القضاء فيد بارتياب في حكم الاول افاد
انه اذا لم يرتب فيه لا يتعرض له قال في الفواكه البدرية قالوا قضاء العدل العالم
لا ينقض ويحمل على السداد بخلاف قضاء غيره يعني اذا تبين وجه فساده بطريقه
فللثاني نقضه اذا ترتب بيع القاضي على بيع باطل او فاسد لا ينعقد ح في اول
البيوع عن الخلاصة والبزازية والبحر خبأ قوما ثم سأل رجلا عن شيء فاقر به وهم
يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم عليه بذلك الاقرار
وان سمعوا كلامه ولم يروه لا تجوز شهادتهم لان النغمة تشتبه فتقع الشبهة
الا اذا علموا انه ليس فيه غيره بان دخلوا البيت ثم خرجوا وجلسوا على بابه ولا مسلك

له غيره ثم دخل رجل فسمعوا اقراره ولم يروه وقته باع عقارا او حيوانا او
ثوبا وابنه او امرأته او غيرهما من اقاربه حاضر يعلم به ثم ادعى الابن مثلا انه
ملكه لا تسمع دعواه كذا اطلقه في الكنز والملتقى وجعل سكوته كالافصاح قطعا
للتزوير والحيل وكذا لو ضمن الدرك او تقاضى الثمن وقالوا فيمن زوجوه بلا جهاز
ان سكوته عن طلب الجهاز عند الزفاف رضى فلا يملك طلب الجهاز بعد سكوته كما مر في
باب المهر بخلاف الاجنبي فان سكوته ولو جارا لا يكون رضى الا اذا سكت وقت
البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء فحينئذ لا تسمع دعواه على
ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة وبخلاف ما اذا باع الفضولي ملك
رجل والمالك ساكت حيث لا يكون سكوته رضى عندنا خلافا لابن ابي ليلى بزازية
آخر الفصل الخامس عشر وغيره باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه او على مسجد
كذا او كنت وقفتها واراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك اتفاقا للتناقض
وان قام بينة تقبل على الاصح لا لصحة الدعوى بل لقبول البينة في الوقف بلا دعوى
خلافا لما صوبه الزيلعي وقد حققناه في الوقف وباب الاستحقاق وهبت مهرها
لزوجها فماتت وطالبت ورثتها بمهرها وقالوا كانت الهبة في مرض موتها
وقال بل في الصحة فالقول للورثة هذا ما عممه في الخانية تبعا لرواية الجامع
الصغير بعد نقله لما في فتاوى النسفي ان القول للزوج فقال والاعتماد على تلك
الرواية لانهم تصادقوا على وجوب المهر واختلفوا في السقوط فالقول لمنكره الى آخره
قلت واقره في تنوير البصائر واعتمده شيخنا على خلاف ما جزم به في الملتقى كالكنز من
ان القول للزوج وان جزم به شراحه كالزيلعي وابن سلطان وانه الاستحسان
فتنبه قلت واستظهره ابن الهمام في آخر المهر فقال وجه الظاهر ان الورثة لم يكن
لهم حق بل لها وهم يدعونه لانفسهم والزوج ينكر فالقول له وكلها بطلاقها لا يملك
عزلها لانه يمين من جهته وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي فطريقه
ان يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك لان متى لعموم الاوقات واما كلما فلعموم
الافعال فلو قال كلما عزلتك فانت وكيلي يقول في عزله رجعت عن الوكالة
المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة الحاصلة من لفظ كلما فحينئذ ينعزل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)